تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الكرادة التابعة الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٢٥٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ بالتسلسل/٣٥٨١ في ٢٠٢٤/٤/٣٠).

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الكرادة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة وبين محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية الى هذه المحكمة بموجب كتاب قسم الهيئة الجزائية بالعدد (٨٢٥٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٩) وقرارها بالعدد (٨٢٥٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ التسلسل/٣٥٨١ في ٢٠٢٤/٤/٣٠) الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (اوندر حسام الدين نور الدين) والمتهم (سليم عبد الله سليم) وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق الكرادة التابعة الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة، ومحكمة تحقيق دهوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبيّن أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ دونت أقوال المشتكي (اوندر حسام الدين نور الدين) أمام محكمة تحقيق دهوك وأفاد: قبل أعوام كان هنالك تعامل تجاري بينه وبين المتهم (سليم عبد الله سليم) وهو من أهالي مدينة دهوك وبسبب تلك التعاملات التجارية أصبح له بذمة المتهم مبلغ مالي وقدره (٩٠٠٠٠) تسعون ألف دولار أمريكي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠، وبموجب عقد أصولي أبرم بين المشتكي والمتهم حيث قام المتهم بإعطاء الشقة العائدة له والمرقمة (٢/الطابق ٢٣/العمارة b) من ضمن مشروع (اليكانس تاورس) للمشتكي مقابل جزء من المبلغ الذي بذمته له على أن يستمر بالتعامل التجاري معه، وبعد عدة أيام زار المشتكي إقليم كوردستان وتوجه الى الشركة المنفذة للمشروع المذكور آنفاً لمعرفة مصير الشقة وهل سددت أقساطها الشهرية من عدمه، فعلم حينها بأن الشقة لم تعد مسجلة باسمه، وتبيّن له بأن المتهم قام بتحويل ملكية الشقة وتسجيلها باسم المدعو (محمد كنعان عبد الغفور) بموجب وكالة مزورة بالعدد (١٩٢ في ٢٠٢٢/١١/٩) والصادرة عن دائرة كاتب عدل الكرادة في بغداد، وعليه طلب الشكوى والتعويض)) وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣، قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الكرخ في بغداد لإكمال التحقيق فيها حسب العائدية والاختصاص لكون الوكالة المرقمة (١٩٢ بالسجل ١٨٠ في ٢٠٢٢/١١/٩) صادرة عن دائرة كاتب عدل الكرخ، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥، قرر قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الكرادة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لكون الوكالة موضوع الشكوى صادرة عن دائرة كاتب عدل الكرادة، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩، قرر قاضي محكمة تحقيق الكرادة عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية بغية تحديد المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً ذلك أن الوكالة المزورة جرى استخدامها في محافظة دهوك فقررت إحالتها الى المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣، قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (اوندر حسام الدين نور الدين) والمتهم (سليم عبد الله سليم) وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق الكرخ في بغداد لإكمال التحقيق فيها حسب العائدية والاختصاص لكون الوكالة المرقمة (١٩٢ بالسجل ١٨٠ في ٢٠٢٢/١١/٩) صادرة عن دائرة كاتب عدل الكرخ، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥، قرر قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الكرادة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لكون الوكالة موضوع الشكوى صادرة عن دائرة كاتب عدل الكرادة، وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩، قرر قاضي محكمة تحقيق الكرادة عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية بغية تحديد المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً، ذلك أن الوكالة المزورة جرى استخدامها في محافظة دهوك فقررت الأخيرة إحالتها الى المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاص، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة دهوك وان الوكالة المزورة جرى استخدامها في المحافظة المذكورة آنفاً، كما أن المشتكي من سكنتها، إلا أن الوكالة المزورة منسوب صدورها الى كاتب عدل الكرادة، لذا فإن كل من محكمتي تحقيق الكرادة ودهوك مختصتين مكانياً بالتحقيق، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، ولما كانت محكمة تحقيق دهوك باشرت بإجراءات التحقيق ودونت أقوال المشتكي أولاً واتخذت مجموعة من الإجراءات حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة، فكان عليها إكمال التحقيق، ولذا فإن محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية المذكورة آنفاً، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق دهوك بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ – (المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الكرخ في بغداد لإكمال التحقيق فيها حسب العائدية والاختصاص لكون الوكالة المرقمة ١٩٢ بالسجل ١٨٠ في ٢٠٢٢/١١/٩ صادرة عن دائرة كاتب عدل الكرخ)- غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار محكمة تحقيق الكرادة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ – (المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق) – واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: (ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: (ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (اوندر حسام الدين نور الدين) والمتهم (سليم عبد الله سليم) وفق أحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك قرار محكمة تحقيق الكرادة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بذلك بغية إشعار محكمة تحقيق الكرادة بضرورة مراعاة صحة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي المذكور آنفاً مستقبلاً، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك لإشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ذي القعدة/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566